مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 1112-7163
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

حــق العفــو- بين النظـرية والتطـبيق -

عبد الجليل بن محفوظ درارجة
قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج –الجزائر-
العنوان الشخصي: حي زقاندو برج الغدير 34004
benmahfoud2004@yahoo.fr

ملخص-
تتجه هذه الدراسة للبحث في حق العفو المكفول في جلّ الدساتير الحديثة لرأس الدولة مرتكزة في ذلك على مناهج علم العقاب، التي تهتم بالبحث في فلسفة النظم القانونية الجنائية، ومدى نجاعتها في تحقيق أهدافها في التصدي لظاهرة الإجرام، محاولة تدارك مواطن القصور فيها بترشيد استعمالها عملا على إدراكها لفلسفتها.
وتبعا – لما سلف- تعمد هذه الدراسة للبحث عن المبررات الفلسفية التي يعتصم به الفقه الجنائي الوضعي لإقرار حق العفو في الدساتير الحديثة، وإطلاق يد رأس الدولة في مباشرته، ومدى انسجامها مع الواقع العملي لهذه المؤسسة القانونية الخطيرة.
الكلمات الدالة: حق العفو، الإجرام، العقاب، عفو جماعي، تفريد عقابي.

Right Aallo- between theory and practice-

Abstract –

This study explores the right of pardon guaranteed in most modern constitutions to the head of state. It is founded on methods found in penology. Penology is concerned with the effectiveness of the philosophy and practice used in legal systems to repress and prevent crime. Accordingly this study searches the philosophical justifications used by Penologist to approve the right of pardon granted in modern constitutions to the head of state and the extent of its compatibility with the practical reality of these serious legal institution.
Key words:
The right of pardon, punishment, crime, collective pardon, individulized punishment

مقدمة -

إذا كان الطريق الطبيعي لانقضاء العقوبة المقرّرة قضاءً هو تنفيذها على من ثبتت مسؤوليته الجنائية على جريمة أمكن نسبها إليه مستوفية أركانها وشروطها بواسطة الإجراءات القانونية المحددة، فإن السياسة الجنائية الحديثة التي يعدّ تأهيل الجاني قطب الرحى فيها، أصبحت تقضي بضرورة تعديل العقوبة أو استبدالها وفقاً للنتائج والأهداف المحققة في عملية تأهيل الجاني، لأنه

ثبت بأن التمسك بتنفيذ العقوبة بصورة جامدة وآلية على الوجه الذي قررته السلطة القضائية من معوّقات السياسة العقابية عن إدراك غايتها العامة المتمثلة في الحد من ارتفاع الخط البياني للجريمة في المجتمع.

لهذا الغرض استجابت التشريعات الوضعية للاتجاهات المناديّة بضرورة تفريد العقاب وأقحمت في تشريعاتها نظماً قانونية أسهمت في تعزيز مبادئ التفريد العقابي، وبصورة خاصة في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية، منها نظام الإفراج المشروط، ونظام "البارول" أو ما يعرف بكلمة الشرف، ونظام العفو عن العقوبة القضائي، ونظم الحرية النصفية، ونظم إجازات الخروج، ونظام الاختبار القضائي.. وغيرها.

ومن المسلّم به أن مؤسسة العفو عن العقوبة التي عرفتها النظم القانونية الجنائية قبل ازدهار مبادئ التفريد العقابي تعدّ أهم هذه المؤسسات وأقدمها؛ إذ تبقى كل مؤسسات تفريد التنفيذ العقابي التي عرفتها النظم الجنائية مفتقرة إليها لاستكمال دورها، ولا يمكنها البتة الاستغناء عنها، وذلك لأن سقوط الغاية التي شرعت من أجلها العقوبة يستلزم حتما سقوط العقوبة ذاتها؛ إذ المقرر أن الوسائل تسقط بسقوط غاياتها، ويعد العفو عن العقوبة أحد أهم أسباب سقوط العقوبة إذا سقطت غايتها.

وبناءً على ما سبق فإنّه لا غنى للنظام العقابي عن مؤسسة العفو عن العقوبة؛ إذ من شأنها في أنبل تطبيقاتها أن تكفل تحقيق بعض أغراض السياسة الجنائية التي قد يعجز الجزاء الجنائي ذاته عن تحقيقها، فؤثّر بشكل فعّال في الحدِّ من ظاهرة الجريمة، وتكفل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

وفي سياق تحقيق هذه الغاية النبيلة لهذه المؤسسة يجب البحث من وجه أول: في المبررات الفلسفية التي يعتصم بها علماء علم العقاب للتأصيل لهذه المؤسسة الخطيرة؟ (المطلب الثاني)، ثم محاولة الوقوف من وجه ثان، عن مدى انسجام هذه المبررات الفلسفية مع الواقع العملي لمباشرة حق العفو عن العقوبة من خلال ظاهرة العفو الجماعي التي أصبحت تسترعي الاهتمام، والتي غالبا ما تكون المناسبات السارة في جلَ الدول الحديثة مسرحا له، في محاولة لإماطة اللثام عن الأسباب الحقيقة التي تقبع وراء هذه الإجراءات الموسمية؟ (المطلب الثالث)، ولزاما أن يسبق هذا كله تعريف بحق العفو عن العقوبة، والحديث عن موقع هذه المؤسسة في تشريعنا الجزائري (المطلب الأول).

المطلب الأول: تعريف حق العفو وواقعه في التشريع الجزائري.

أولا: التعريف بحق العفو وأهم آثاره.

1/ تعريف حق العفو وتمييزه عن العفو الشامل.

يمكن تعريف حق العفو عن العقوبة بأنه: "منحة من رئيس الدولة تقضي بإعفاء المحكوم عليه نهائيا من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها".[1] بينما يعرف العفو الشامل بأنه: "تجريد الفعل من الصفة الإجرامية، بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرّمها الشارع أصلا".[2]

من خلال التعريفين السابقين يتقرر بأن حق العفو يندرج في إطار ممارسة رأس الدولة لسلطاته السامية فلا يحتاج إلا لقرار منه معصوم من أي رقابة أو

تعقيب، بينما لا يتأتى العفو الشامل إلا بقانون لأن الدستور الجزائري خول للسلطة التشريعية التي أصبغت القوة الإلزامية على النص القانوني المجرم للفعل حقّ تعطيله[3].

والعفو عن العقوبة يسري على الفترة التي تعقب صدوره في حق شخص قررت السلطة القضائية إدانته فيعفيه من تنفيذ العقوبة فيكون طابعه شخصيا. بخلاف العفو الشامل فهو أشمل نطاقا من العفو عن العقوبة لأنه يسري بأثر رجعي إلى الماضي ليعطل شق الجزاء في نص القانون إزاء هذا الفعل المجرم في مرحلة محدّدة زمانا ومكانا، ليكون طابعه موضوعيا.

فضلا على أن حق العفو ترتكن فلسفته في إطار تعزيز مبادئ التفريد العقابي وإصلاح إخفاق العدالة، بينما يرمي العفو الشامل لدفع المصالحة في جماعة مزقتها الاضطرابات الداخلية، و وأنهكتها بذور التفرقة، وذلك بإسدال ستار النسيان على تلك المرحلة العصيبة من تاريخ تلك الجماعة.[4]

2/أهم آثار حق العفو عن العقوبة: [5]

يحدث قرار العفو عن العقوبة جملة من الآثار على النحو الآتي:

أ- الصفة الإلزامية للعفو عن العقوبة.

إذا صدر مرسوم عفو عن عقوبة محكوم بها من صاحب الشأن، فليس لمن صدر في حقّه أن يجعل نفسه بمنأى عن آثاره، ويتمسك برفضه، أو يدعي بأنه ألحق به ضررا في جانب من الجوانب المتعلقة بحياته الشخصية، فيطالب بالإبقاء على تنفيذ العقوبة المحكوم بها لأن مسألة تنفيذ العقوبات أو تعطيلها من النظام العام، وهي في الوقت نفسه تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع، فلا يجوز لمحكوم عليه أن يهدر هذه المصلحة بمحض إرادته المنفردة.[6]

وعدم قابلية إجراءات العفو لأي مراجعة استثنائية أو عادية، كانت مؤسسة في بادئ الأمر في فرنسا على نظرية أعمال السيادة التي خوّلتها الدساتير لهرم السلطة التنفيذية، والتي كانت بمنأى عن أي مراجعة أو تعقيب.[7] غير إن مجلس الدولة الفرنسي هجر قراراته التقليدية بشأن حقّ العفو من خلال قرار (Gombert) في 1947/03/28، والذي لم يبرّر فيه عجز مجلس الدولة الفرنسي النظر في الطعن المتعلق بحقّ العفو عن العقوبة بكون هذا الأخير عملا من أعمال السيادة.[8]

ب- سقوط العقوبة دون تأثير في حكم الإدانة.

يستفيد المخاطب بمرسوم العفو من الإعفاء من تنفيذ العقوبة.وتعتبر عندئذ كأنها نفذت كليا إذا كان العفو يتعلق بالعقوبة كلها، أما في حالة العفو عن جزء منها، فإن مدة التخفيض تنقص من العقوبة المقررة قضاء، وتعتبر هي الأخرى كأنها نفذت أيضا.[9]

غير أن مرسوم العفو عن العقوبة لا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يمس الحكم الصادر بالعقوبة، فيَنْزع عن الفعل صفته الجرمية كما هو الشأن بالنسبة إلى قانون العفو الشامل. فالحكم بالعقوبة يسجل في صحيفة السوابق العدلية ولا يشطب منها بسبب العفو عنها، كما أن الإعفاء من تنفيذ العقوبة ليس

له أي مفعول بالنسبة إلى الآثار القانونية المترتبة عن الحكم بها كالعود، وأحكام وقف تنفيذ العقوبة، ورد الاعتبار.[10]

وإذا كانت منحة العفو تعفي من تنفيذ العقوبة الأصلية، فإن العقوبات التكميلية بمنأى عن ذلك، إلا إذا اتجهت إرادة صاحب الشأن في اتخاذ قرار العفو إلى خلاف ذلك، من خلال ذكره لها مشمولة هي أيضا بالعفو في المرسوم المتعلق به.[11]

كما لا يؤثّر مرسوم العفو في التعويضات المدنية، فيحقّ للطرف المدني أن يراجع المحاكم المختصة للحصول على حقوقه المدنية، ولو بعد صدور قرار بالعفوولقد علّقت بعض التقنينات النظر في التماس العفو من طرف المحكوم عليه بجناية على قيامه بدفع التعويضات المحكوم بها للطرف المدني كاملة غير منقوصة.[12] وهو اتجاه محمود يظهر بداية العناية بالمجني عليه، وتمكينه من حقوقه الناتجة عن الجرائم الواقعة عليه، قبل اتخاذ أي قرار بالعفو إسهاما في إرضاء الشعور العام بالعدالة.

ثانيا: حق العفو في التشريع الجزائري.

1/ حق العفو في الدساتير الجزائرية.

سارت الدساتير الجزائرية المتعاقبة في فلك المادة 17 من دستور الجمهورية الخامسة بفرنسا، فلم يخرج دستور1963 عن القاعدة المعتمدة في النظم الدستورية المقارنة؛ حيث نصّت المادة 46 منه على استئثار رئيس الدولة بحقّ العفو، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

وجاء دستور 1976 في مادته 13/113 ليضيف حقّ إلغاء العقوبات، أو تخفيفها، وكذلك حقّ إزالة كل النتائج القانونية مهما كانت طبيعتها، والمترتبة على الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم.[13]

ويعدُّ هذا المسلك من المؤسس الجزائري متنافيا مع المبادئ الدستورية الحديثة، ويوحي بالعودة إلى العصور العتيقة التي كان الملك فيها يحرص على ما يعتبره حقّا له في متابعة أحكام القضاء بصورة مطلقة، وتعديلها حسب ما تشتهيه نفسه،[14] واعتقد أنه ليس من المغالاة إذا اعتبر هذا المنحى تذكيرًا بالمبدإ العتيق الذي يعتبر أن الملك مصدر العدالة، وأن ممارسته لهذا الحقّ بهذه الصورة، ما هو إلاّ مظهر من مظاهر استرجاعه للسلطة القضائية التي خوّلها للمحاكم وفقًا لمبدإ حفظ العدالة[15]أو استرجاعها.

وقد اعترف بعض شراح الدستور الجزائري بأن هذا التعديل جاء استجابة لرغبة السلطة التنفيذية في تركيز السلطات والوظائف، واعتبروه من مظاهر الطابع الشمولي للحكم في تلك الفترة،[16] لكن هذا الاتجاه انساق وراء التبرير القائل أن هذا التعديل الدستوري اقتضته مصلحة تعديل بعض الأحكام التي تعرّض لها مجاهدون[17]بسبب مواقفهم أبدوها ضد السلطة القائمة وذلك نتيجة لصراع الأجنحة والشخصيات الذي عانت منه الجزائر بعد الاستقلال، والذي اعتبر فيه الجزاء الجنائي من طرف الموجودين في السلطة وسيلة فعالة لوأد معارضيهم خارجها.[18]

ثم عاد الوضع إلى سالف عهده في دستور 1989 من خلال المادة"8/74" حين عدل المؤسس الجزائري عن مسألة حقّ رئيس الجمهورية

في إزالة كل النتائج القانونية المترتبة على الأحكام القضائية مهما كانت طبيعتها، وقرّر أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية حقّ العفو، وحقّ تخفيض العقوبات واستبدالها فقط وفقًا لرأي استشاري قبلي يبديه المجلس الأعلى للقضاء،[19] وقد سار دستور 1996 على المسلك نفسه من خلال المادتين77/7و156منه.[20]

2/ حق العفو في التشريعات الجنائية الجزائرية.

إذا كان المؤسس الجزائري كرَّس حقّ العفو عن العقوبة في الدستور لرئيس الجمهورية، فإنه أغفل الحديث عن تنظيم هذه المؤسسة وإجراءاتها بصورة مطلقة سواء في قانون العقوبات، أم في قانون الإجراءات الجزائية، وقد أرجع بعضهم هذا المنحى إلى إرادة المشرّع ترك مباشرة هذه المؤسسة الخطيرة لحسن تقدير رئيس الجمهورية وجميل تصرفه.[21]

غير أن هذا المسلك محل انتقاد جانب من الفقه الفرنسي واستيائه، فقد عاب هذا الاتجاه على المشرّع الفرنسي تنظيم هذه المؤسسة الخطيرة بصورة جد مقتضبة في تشريعاته الجنائية، لأنّه اكتفى بالحديث عنها من خلال قانون العقوبات الفرنسي الجديد في نصين فقط "1/133و7/133" وأهمل الحديث عنها في قانون الإجراءات الجزائية. وذهب إلى أبعد من ذلك حين عدّ التعرض لمسألة العفو عن العقوبة بهذه الطريقة الموجزة تذكيرا بأصل هذا النظام لما لعب العرف دورا فعّالا في تحديد استعماله، واعتبره دليلا قويا على بقاء رواسب الماضي للحقّ الملكي المطلق في النظم الديمقراطية الحديثة.[22]

المطلب الثاني: المبررات الفلسفية لحقّ العفو عن العقوبة.

أبقت الدساتير الحديثة لرئيس الدولة حقّ العفو عن العقوبة، الذي كان من مزايا الملك في ظل الأنظمة المطلقة، وسارت في ركب النظرية التي بررت استئثاره بهذا الحقّ لاعتبارات اجتماعية وقضائية، فإذا قامت هذه الاعتبارات واقتضت مصلحة الجماعة أن لا تنفذ العقوبة أو جزء منها على المحكوم عليه، قرّر رئيس الدولة منح العفو.[23] ويمكن إجمال هذه المبررات النظرية التي يعتصم به الفقه الوضعي لبلورة فلسفته في إطلاق يد رئيس الدولة في مباشرة حقّ العفو في ما يأتي بيانه تفصيلا:

أولا: حق العفو ودوره في تدارك إخفاق العدالة.

1/حق العفو عن العقوبة و معالجة الخطإ القضائي.

كان العفو عن العقوبة أهم وسيلة لعلاج بعض آثار الإدانة الخاطئة في التشريعات التي أضفت قداسة على حجية الشيء المقضي فيه، وذلك قبل ظهور مؤسسة إعادة النظر التي جاءت لتدارك آثار الخطإ القضائي. وقد بقي الأمر على حاله في التشريعات التي ما زال هذا الإجراء القانوني غريبًا عنها حتى العقود الأخيرة.[24]

وتظهر أهمية العفو عن العقوبة عند اللجوء إليه في هذه الحالة كترياق مؤقت ليسرّع إطلاق سراح المحكوم عليه في انتظار صدور الحكم في إعادة النظر كما جرى العمل به في القضاء الفرنسي.[25]

وتجدر الإشارة إلى أن جانبًا من الفقه الوضعي يطالب بإسناد أمر العفو عن العقوبة- وخاصة في حالة الخطإ القضائي- إلى هيئة قضائية، أو على الأقل تمكينها من حقّ المطالبة به عملا على رفع شأن القضاء حين يعترف بالخطإ ويعمل جاهدًا على إصلاحه، ويسهم في إرضاء شعور المجتمع بالعدالة.[26]

2/قصور حق العفو عن محو آثار الإدانة الخاطئة.

لا شك أن شمول مرسوم العفو لكل الآثار الجنائية المترتبة عن الحكم بالعقوبة لا يمكن أن يجرد الفعل المخالف للقانون من صفته الجرمية.[27] ويترتب على بقاء حكم الإدانة جملة من النتائج السيئة على المستفيد من قرار العفو مثل: استمرار تسجيل حكم الإدانة الخاطئة في صحيفة السوابق العدلية وأخذه بعين الاعتبار كسابقة في العود. كما يمنع من الإفادة –إذا كان لذلك محل- من إيقاف تنفيذ العقوبة في دعوى جنائية لاحقة. فضلا عن قصوره في التأثير فيما قضي به في الدعوى المدنية.[28]

ومن وجه آجر فإنه من كان ضحية لإدانة خاطئة، وثلمت براءته، وفقد مهنته ومصدر رزقه ولحقت به وصمة العار "السجين" فإن التشريعات مهما فعلت فلن تنصفه، فلا أقلّ أن تكون عادلة من خلال اعترافها بالإدانة الخاطئة، والعمل على التخفيف من آثارها، وذلك بعدم الحيلولة بينه وبين الحصول على براءته بحجة إضفاء قداسة على حجية الشيء المقضي فيه، لأن في هذا تلميعا لوجه العدالة على أشلاء الأبرياء، فلا ريب أن الحصول على البراءة بالحقّ خير من الحصول على العفو بالمنّ .[29] وهو الاتجاه الحديث في القانون الدولي العام[30].

وقد سبق أن تساءل صاحب كتاب العقوبات والجرائم عن السبب الذي يجعل مصير الشخص البريء في العصر الحديث مختلفًا عن مثيله في العهد الرّوماني الذي كان يمكن من إبراء ذمّته ممّا نسب إليه، ثمّ يحظى بتبجيل الجماهير، وتكريم رسمي من الدولة في سبيل محو وصمة السجن وآثاره السيئة.[31]

ثانيا: استعمال حق العفو مكافأة لحسن سلوك السجين.

إن القول بأن العفو عن العقوبة لا بد منه في بعض الحالات جزاءً للمحكوم عليه لاستقامته أمر مُسلّم به عند استجابته لبرنامج التأهيل على وجهٍ تبيّن معه أن العقوبة قد أنتجت أغراضها فيه بحيث لم يعد أي محل للاستمرار فيها. بيد أن واقع نظام العفو عن العقوبة من الناحية العملية يشهد غير ذلك بسبب أفول مراسيم العفو الاسمية القائمة على اعتبارات التفريد العقابي، وظهور الإجراءات الفئوية غير المتناسقة مع الاعتبارات سالفة الذكر.

ثم إن القول بأن رئيس الولة لا يصدر قراره بالعفو، إلاّ بعد أن يتأكد من استقامة حال المحكوم عليه، ويستبعد احتمال عودته إلى مستنقع الجريمة إذا تم الإفراج عنه قبل إنهاء محكوميته قول مردود. لأن مثل هذا الأمر لا يأتي إلاّ بمعرفة المحكوم عليه وفحص حاله، وهو ما تفتقر إليه إجراءات العفو الموسمية التي تمثل السمة البارزة لمباشرة حق العفو.فضلاً عن غياب ما يلزم رئيس الدولة بالتزامات من هذا القبيل من الناحية القانونية كما هو الشأن في نظام الإفراج المشروط.[32]

ثم إن التزاماتٍ من هذا القبيل ليس بمقدور رأس الدولة القيام بها وحده، وليس من المقبول ولا المعقول أن يتكفل بها، فالأولى أن تلعب جهات قريبة من المحكوم عليهم دورًا بارزًا في هذا المجال، خاصة تلك المكلفة قانونًا بتطبيق الأحكام الجزائية، وبمتابعة تطبيق العقوبات، وتشخيص أنواع العلاج التي تراها كفيلة بإصلاح الجاني، أو على الأقل يكون لها دورٌ في اقتراحها إذا ارتأت ملاءمتها، وقيام مبرراتها.[33]

ثالثا: حق العفو وسيلة فعّالة للحد من تنفيذ أحكام الإعدام.

تعتبر الجزائر من الدول الكثيرة التي تعرف نظام "النطق بعقوبة الإعدام مع وقف تنفيذها"؛ حيث تقرر عقوبة الإعدام رسميًا في التشريع العقابي، وتترك تنفيذها عمليًا، ليبرز دور إجراءات الرأفة في هذه الحالة لتبرير استبعاد تنفيذها وتخفيفها. وتعد بلجيكا سبّاقة لإقرار هذا العرف العملي؛ حيث كان قانون العقوبات فيها لسنة1867 ينص على عقوبة الإعدام، ولكن التقليد المتبع بعدم تنفيذها قوي جدًّا، فتخفيف أحكام الإعدام وتبديلها كان جاريا بصورة تلقائية بدءً من سنة1883.[34]

وفي ظل إغفال قانون إصلاح السجون القديم، والمرسوم المرافق له المحدد لكيفيات تطبيق عقوبة الإعدام تحديد المدة الزمنية التي يبدي فيها رئيس الجمهورية رأيه في طلب العفو،[35] وجد كل من صدر في حقّه حكم نهائي بالإعدام في الجزائر نفسه في أروقة الموت بإجراءاتها الخاصة والمشددة لمدة أصبحت غير محددة، في ظروف نفسية جد صعبة.الأمر يرتفع معه التساؤل حول شرعية هذا العقاب النفسي الذي لم تتجه إليه إرادة المشرع، ولا حتى إرادة السلطة التي عطلت تنفيذ أحكام الإعدام، والتي أرادت الرأفة بالمحكوم عليهم بالإعدام فزجت بهم في هذا المأزق النفسي من حيث لا تدري. وحسنا فعل المشرع الجزائري عندا تفطن للأمر في قانون تنظيم السجون الجديد من خلال المادة153 بتخفيفه من وطأة هذه الوضعية عند مرور خمس سنوات من حبس المحكوم عليه بالإعدام انفراديا.

وفي مثل هذه الظروف غير الإنسانية التي عانى منها المحكوم عليهم بالإعدام في الجزائر منذ التأجيل الفعلي القائم لهذه العقوبة، والذي طالت مدته إذ تجاوز بالنسبة إلى البعض منهم الخمسة عشر عامًا،[36] تفطنت إجراءات العفو لهذه الوضعية، فأعفت ما يقارب 240 شخصا من تنفيذ حكم الإعدام في أقل من شهرين، وقد ذكر بيان مجلس الوزراء الذي صحب هذه الإجراءات أنها جاءت في ظل ارتقاب نقاش بشأن عقوبة الإعدام في الإطار والزمان المناسبين، مما يوحي بأن الجزائر سائرة نحو إلغاء هذه العقوبة نهائيًا من تشريعاتها وفق مسلك قديم انتهجته كثير من الدول التي كانت دائمًا تمهد للإلغاء القانوني بالإلغاء التطبيقي.[37]

المطلب الثالث: الآثار السلبية للعفو الجماعي وأسبابه.

أولا: الآثار السلبية لإجراءات العفو الجماعي.

قد أصبح من المألوف أن تتزامن تلك الإجراءات التي يُتكَرم فيها بتخفيضات جزئية أو كلية على عدد معتبر من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مع بعض المناسبات الخاصة كالأعياد الوطنية أو الأعياد الدينية[38]، أو

مع بعض الأحداث السارَّة الخاصة برئيس الدولة كالمتعلقة بنشوة الفوز بالسلطة أو البقاء فيها، أو عند استلام السلطة عقب الفوز بالانتخابات كما هو الشأن في بعض بلدان العالم.[39] هذا الواقع العملي لحق العفو شكل ردّة فعلية على مبادئ تفريد التنفيذ العقابي، فغالبا ما تصدر مراسيم عفو عن العقوبة يوجد بموجبها عدد هائل من المساجين خارج المؤسسات العقابية، مخلفة جملة من الآثار السلبية التي تعرقل السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها، وقف الاستقراء على أهمها فيما يأتي:

1/ تغذية النشاط الإجرامي.

أ/ قبل مرسوم العفو بفتح ثغرة في القوة الردعية للعقوبة.

تعد فكرة الردع العام أهم مقاصد الجزاء الجنائي التي عرفها في بداية تطوره والتي مازال لها مكانها الذي لا ينكر في تفسير العقوبة وتسويغها؛ حيث تلعب دورا بارزا في إثناء من يهم باقتراف الجريمة على الإقدام عليها خوفا من ألم العقاب الذي سيلحقه.

وحتى تؤدي العقوبة دورها في هذا الإطار يجب أن تتصف بيقينية التطبيق، فالتحقّق من إقامة العقاب على الجناة ضمن قواعد معلومة يوئس أهل الإجرام من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجرائم.[40]

ولا شك أن الإفراط في إجراءات العفو الدورية المرتبطة غالبا بمناسبات معينة تعمل على هدم الصفة اليقينية في العقوبة، وفتح ثغرة في القوة الردعية لها،[41] إذ غالبا ما تكون هذه الإجراءات تلويحا بأمل الإفلات من العقاب في حال اكتشاف أمر الجاني، وهذا ما قد يدفع إلى الإجرام ويشجع عليه[42]وفقا لما أكدته نتائج أبحاث علم الاجتماع الحديثة.[43]

واعتَرَض بعضهم على أن العفو لا يخل بالصفة اليقينية للعقوبة، لأنه ليس حقّا للمحكوم عليه، فلا يمكنه أن يُعوّل عليه، لكونه مجرد فضل وتسامح لا يستعمل إلا في حالات استثنائية، فلا يمكن الارتكان إليه للإفلات من العقاب.[44]

وهذا قول مُسلَّم به إذا بقي استعمال العفو بصورة فردية واستثنائية، ولم يرتبط بمناسبات معينة، ولا يستفيد منه إلا المحكوم عليهم الذين هم أهل له وفقا لما تمليه أهداف السياسة الجنائية، ومبادئ التفريد العقابي. أما في ظلّ تَكَرُّر هذه الإجراءات بصورة موسمية فإن مريد الجريمة قد لا يجد أفضل من الفترة التي تسبق هذه الإجراءات ليُقدِم على ارتكاب جريمته، ويشجعه على هذا أمل عدم اكتشاف أمره، فلو قدر أنّ إدانته ستثبت وتُوقع عليه العقوبة المقرّرة قانونا لتَرَدَّد كثيرا في الإقدام على جريمتهبهذا التردد قد يزيله أو يقلّل من حدته أمل إسقاط العقوبة أو جزء منها بمراسيم العفو، لهذا يعمد مضمر الجريمة على اختيار زمن اقترافها على النحو الذي لا تفوته معه فرصة تخفيف العقوبة أو إسقاطها عن طريق الإجراءات الموسمية التي يتكرم بها رئيس الجمهورية في حالة اكتشاف أمره وإدانته.

ب/ بعد مرسوم العفو بعودة المفرج عنهم لمستنقع الجريمة.

بعد صدور مرسوم العفو الجماعي الذي يُقذف بموجبه بحشدٍ من المجرمين ومحترفي الإجرام في الحياة الحرة بصورة مجانية وعشوائية، دون تقدير عدم عودتهم إلى سالف عهدهم بالجريمة، يشهد الواقع اليومي الذي يعقب هذه الإجراءات عودة سريعة للمجموعات المفرج عنها لنشاطاتها الإجرامية، بعدما اكتسبت مهارات جديدة في الجريمة، ونظمت نفسها بتشكيلها لخلايا الإجرام حيث يسهل عليها التنسيق، والاتصال لخروجها دفعة واحدة من المؤسسات العقابية.

وهذا ما يفسر ارتفاع نسبة الإجرام بحدة بُعَيدَ هذه الإجراءات الموسمية، وفي الأيام الموالية لها؛ حيث تؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع واستقراره، وهو ما نبهت إليه وزارة الداخلية الفرنسية منذ عودة هذه الإجراءات للظهور في بداية الخمسينيات، وبيَّنت أن نسبة الجريمة ترتفع بحدَّة في اليوم الموالي لأيّ مرسوم عفو جماعي، وأن نسبة معتبرة من المفرج عنهم في إطار هذه الإجراءات كان لها ضلع في الجرائم المختلفة التي تقع في الأيام الموالية لهذه الإجراءات، وقد أرفقت ذلك بإحصائيات اعتبرتها أبلغ بيان على خطر هذه الإجراءات على الأمن العام.[45]

2/ خرم مبادئ التفريد العقابي.

يكمن جوهر تفريد العقاب بالنسبة لتنفيذ الجزاءات السالبة للحرية في قرارات الإفراج عن المحكوم عليهم السابقة لأوانها، فالإفراج عن الجانح أو إعفاؤه من التعرض لأساليب الإصلاح – حسب هذه المبادئ – لا يتم إلا بعد التيقن من أن استقامته الخلقية قد بلغت مستوى تحول بينه وبين التردي في مستنقع الإجرام مرة أخرى. كما تقضي هذه المبادئ بتخفيض مدة العقوبة مكافأة للجاني على حسن سلوكه واستجابته لبرامج التقويم، أو لبذله جهودا معتبرة في إصلاح نفسه كما هو الشأن في نظام تخفيف العقوبة الذي يختص به قاضي تطبيقها في فرنسا، [46] وفي هذا كله تحفيز للجانحين ليسلكوا هذا المسلك.

وإذا كان العفو عن العقوبة يلعب دورا مكملا ومطعما لنظم التفريد العقابي القضائية والتنفيذية، فإنَّ إجراءات العفو الموسمية تشكل انتكاسة فعلية عن هذه المبادئ، لأنّها تتّسم بطبيعة عينية "فئوية"، فلا يُلتفت فيها إلى شخص الجاني إلا نادرا، ولا يستقصى عن مدى جدارة المحكوم عليه بالعفو، وهو الأمر الذي يؤدي إلى استفادة فئات متباينة من حيث استعدادها للاندماج في الحياة الاجتماعية من جديد، فتُمكِّن هذه الإجراءات العشوائية من الإفراج عن بعض المحكوم عليهم رغم أنهم ليسوا أهلا لأي عفو، فيقابلون هذا التكرم بالعمل على تعكير صفو المجتمع بإشاعة الرعب واللاّ أمن بعودتهم إلى سالف عهدهم بالجريمة.[47]

وفي سبيل تخفيف حدّة النقد التي واجهت هذه الإجراءات في فرنسا، أقدم الرئيس الفرنسي في الذكرى المئوية للعيد الوطني في 1980/07/14 على إجراءات عفو ذات طابع جماعي وحاول تطعيمها بالبعد التفريدي في آن واحد، حين خول لقاضي تطبيق العقوبة في مرسوم العفو حقّ تعديل مدة تخفيض العقوبة للمستفيدين من العفو الجماعي.

غير أن المهتمين بالسياسة العقابية بفرنسا اعتبروا أن لا أثر لهذا المسلك في تطور السياسة الجنائية تجاه العقوبات السالبة للحرية، وطالبوا بوضع حد

لإجراءات العفو الجماعية، ونبهوا السلطات الفرنسية بضرورة التحلي بروح المسؤولية وعمق التشخيص لمشكلة العقوبات السالبة للحرية.[48]

3/ مساس بمصداقية السلطة القضائية وأجهزة مكافحة الجريمة.

إذا تمّ التسليم جدلا بأنّ حقّ العفو لا يشكّل خرقا لمبدإ استقلال السلطة القضائية، فإنه لا يمكن إنكار أن الإفراط فيه يشكل - على الأقل – مساسا واستخفافا بمصداقية السلطة القضائية وعملها ، وكل الأجهزة المكملة له التي يقع على عاتقها المكافحة اليومية للجريمة، ومباشرة الإجراءات الأولية للوقاية والتصدي لها، من شرطة قضائية، ونيابة عامة، وقضاة تحقيق وغير ذلك، فهذا الجهاز الذي أوكلت له هذه المهمة النبيلة قد تدفعه إجراءات العفو الموسمية إلى التقاعس عن أداء واجباته على الوجه المطلوب منه، إذا رأى كل جهوده في التحري عن الجرائم، ونسبها إلى فاعليها عن طريق السلطة القضائية التي تقرر الجزاء الملائم لها، مآلها التعقيب العشوائي عن طريق إجراءات عفو غير مدروسة.

كما تلعب هذه الإجراءات الموسمية دورا حساسا في الانتقاص من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية؛ حيث إنّه بدل أن يستعمل حقّ العفو لخدمة الصالح العام، فإنه قد يستغل في المناسبات الدينية والوطنية من لدن رأس الدولة كي يشتهر بالإنصاف والتسامح على حساب القضاة وضحايا الجريمة.[49]

وتُرجِع كثرة الاستدراك على قرارات القضاة القاضية بالعقاب إلى الأذهان فكرة عتيقة كان الملك يحرص من خلالها أن يعرف بين رعيته بالصفح والتسامح على حساب القضاة الذين كانوا يقررون العقوبات على الجناة الذين ثبتت إدانتهم.[50]

ولا يخفى أنّ هذه الإجراءات تمسّ بشخص القاضي الذي قد تبدو له هذه التصرفات بمثابة ازدراء وتنصل ممّاً قام به من طرف السلطة التنفيذية، فيحمله هذا على تشديد العقوبة برفع مدتها حتى لا تكون مشمولة بقرار العفو، وإلا كيف تفسر أحكام بالحبس لمدة ستة أشهر ويوم واحد في فرنسا بعد إجراءات الإفراج التي تمت في 1987/08/04 لصالح المحكوم عليهم بعقوبات تساوي أو تقل عن ستة أشهر.[51]

4/ عرقلة أهداف المؤسسات العقابية وحسن سيرها.

غالبا ما تقف إجراءات العفو غير المدروسة عائقا أمام استكمال برنامج تأهيلي أشرف على نهايته، ارتأت الجهات القريبة من الجانح أنه جدير بإصلاح حاله، وكفيل بإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية.فيمكن لهذه المراسيم أن تمنع استكمال برنامج تعليمي محدّد قد يتوج بشهادة دراسية معينة، كما يمكنها أن تفوت الفرصة على الجانح في آخر أيامه بالسجن من تتويج تكوينه المهني بشهادة مهنية تؤهله لاكتساب مهنة شريفة بعد خروجه من السجن، مما يجعل المفرج عنه يستقبل قرار الإفراج عنه باستياء كبير، ويعتبره ملحقا للضرر به خاصة إذا كان الجانح قارب تتويج نشاطه التأهيلي بالشهادة المحددة.

كما قد تعمل هذه الإجراءات التي يفرج بموجبها على عدد هائل من المحكوم عليهم على حدوث اضطرابات كبيرة في نظام سير المؤسسات العقابية من خلال تقليصها المفاجئ للتعداد البشري للورشات العقابية، والورشات

الخارجية، مما يحتم على إدارة هذه المؤسسات بذل جهود معتبرة لإعادة التوازن إلى نظام هذه المؤسسات على الحال الذي كان عليه قبل مراسيم العفو الجماعية.[52]

ومن جانب آخر قد يُشعِر الاستعمال الدوري للعفو الرئاسي وفي مناسبات محددة، اعتاد عليها المحكوم عليهم، بأن تخفيف العقوبة أو إسقاطها حقّ لهم خاصة عند قرب هذه المواعيد، مما يجعل تخلفها أو محدودية آثارها تصيب المحكوم عليهم بخيبة أمل.[53] فيرى من حرم من العفو من عقوبة كانت مشمولة بالعفو دوريا أن الاستمرار في عقابه من ضروب ممارسة العنف أكثر من كونه ممارسة لقواعد العدالة، والشعور ذاته قد ينتاب من أغفلت جانبه إجراءات العفو،[54] وهو الأمر الذي يؤدي إلى التذمر الذي قد يعبر عنه بعمليات التمرد والفوضى داخل المؤسسات العقابية التي غالبا ما تسفر عن خسائر بشرية ومادية معتبرة.[55]

5/ تخصيب عيوب الحبس قصير المدة.

إن مؤتمر الأمم المتحدة بلندن لسنة 1960 لمكافحة الجريمة، ومعاملة المجرمين تبنىَّ الأساس الذي يراعي مدة العقوبة في تحديده لمفهوم الحبس قصير المدة، فقرر أن عقوبة الحبس قصير المدة الذي لا تتجاوز مدة تنفيذها ستة أشهر، وراعى التقرير في وضع هذا الحد مدة العقوبة المنفذة فعلا على المحكوم عليه التي تقل غالبا عن تلك المنصوص عليها في الحكم لأسباب عديدة، يُعدُّ العفو عن جزء من العقوبة أبرزها.[56]

واستنادا إلى ما أخذ به هذا التقرير فإنه يمكن القول بأن إجراءات العفو الموسمية أو تواليها على عقوبة طويلة المدة قد يحولها إلى عقوبة قصيرة المدة، لتُوضع بذلك السياسية العقابية في مأزق يعد من أكبر العقبات التي تواجه المشتغلين بعلم العقاب؛ إذ تنطـوي هذه الإجراءات الموسمية – إن صح القول – من الناحية العملية على قرارات كثيرة بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، والتي غالبا ما يتحاشى القضاة النطق بها استجابة للاتجاهات والتشريعات الحديثة المنادية بتفادي هذه العقوبات واللجوء إلى بدائلها.

وعليه فإنه يمكن إجمال أبرز عيوب هذه العقوبة، والتي يكون لإجراءات العفو الموسمية دور كبير فيها في النقاط الآتية:

أ/ قد لا يتيح سلب الحرية قصير المدة الوقت الكافي لاستكمال برنامج تأهيل الجانح، لأن نجاح هذا البرنامج في الميادين المهنية والتهذيبية والنفسية يتطلب وقتا كافيا، وهو ما لا توفره العقوبة قصيرة المدة، فضلا عن هذا فإن غياب التنسيق مع الجهات القريبة من المحكوم عليه قبل إصدار العفو، يمكنه أن يضع حدا لهذه البرامج على حين غرة، ودون سابق إنذار.

ب/ قد تُحوّل عقوبة الحبس قصير المدة خصوصا مجرم الصدفة إلى مجرم محترف، لأن الإجرام ليس خارجا عن عملية التعلم حسب ما أفادت به نظريات علم الاجتماع الحديثة،[57] حيث تسمح هذه العقوبة باختلاط المحكوم عليه بغيره من محترفي الإجرام، ليكتسب ثقافة الجريمة ومشاعر الكراهية والانتقام من المجتمع، بل وقد يتعدى الأمر إلى انضمامه إلى عصابات إجرامية تمارس نشاطها بعد الإفراج عن أفرادها جنبا إلى جنب بفضل هذه الإجراءات الموسمية

التي تسرع في مباشرة هذه الجماعات لنشاطاتها الإجرامية لتوافر متطلباته المادية والمعنوية بسبب الإفراج الجماعي.

ج/ إذا كانت قيمة العقوبة السالبة للحرية تقتصر في التلويح بها، وليس في تنفيذها، فإن توقيعها على شخص لمدة وجيزة، يجعل قيمتها الردعية تنهار بالنسبة إليه؛ إذ لم يعد لها في نظره تلك الرهبة التي كان يظنها فيها، وهذا ما قد يفسر به ارتفاع نسبة العائدين الذين حكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة.[58]

ثانيا: الأسباب الحقيقية لإجراءات العفو الجماعي.

بعد عرض أهم الآثار السلبية لإجراءات العفو الموسمية، يمكن القول بأنه قد ثبت بما لا يدع مجالا للشك تهافت التبريرات الرسمية لهذه الإجراءات التي تشكل في حقيقتها انحرافا بحقّ العفو عن العقوبة عن الغايات التي وجد من أجلها، لعدم انسجامها مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة وآلياتها؛ بحيث أصبحت وسيلة دورية لمواجهة مشكلة ازدحام السجون، وانعكاساتها السلبية.[59]

ويبدو أن التفسير الحقيقي الذي يقبع وراء هذه الإجراءات يتلخص في أن المنحنى البياني للجريمة في ارتفاع مستمر،الأمر الذي أدى إلى أزمة اختناق السجون، وعدم قدرتها على استيعاب العدد الهائل من المحكوم عليهم بسبب إدانتهم في جرائم مختلفة.

وأمام هذه المشكلة العويصة وآثارها السلبية المتراكمة[60] تجد الجهات الوصية نفسها في الدولة الحديثة مرغمة على مواجهتها بصورة سطحية عن طريق إجراءات العفو الموسمية الجماعية في ظل غياب نظرة جدية وهادفة للحدِّ من ارتفاع نسبة الإجرام، ومما يؤسف له أن هذه الإجراءات مازالت تبرر بأنها ليست إجراءات رأفة فقط، وإنما جاءت تماشيًا مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تعطي بعدًا إصلاحيًا للعقوبة، لذلك وجب تجنيب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية تطبيقًا آليًا وجامدًا لها، تحقيقًا للمصلحة العامة للمجتمع.[61]

في حين ترُّد بعض الدراسات الحديثة أسباب مشكلة ازدحام السجون إلى كون العقوبات السالبة للحرّية تحتل موقعًا بارزًا ومحوريًا في التدابير العلاجية والزجرية في السياسة الجنائية الوضعية، فضلاً عن قصور الجهود المبذولة لإصلاح المحكوم عليهم في غالب الأحيان عن بلوغ أهدافها المرجوة، ممّا جعل النقاش العلمي في السنوات الأخيرة يحتدم حول إعادة النظر في السجن كمؤسسة إصلاحية، وتعالت معه صيحات تدعو للتفكير بجدية في حل لهذه المشكلة.[62]

خاتمة-

تتلخص محاولة الإجابة عن السؤال الذي انطلقت منه الدراسة، فيما يبدو بأن حق العفو عن العقوبة قد انحرف عن مبررات وجوده، وأصبح من أهم وسائل إدارة مشكلة اكتظاظ السجون، مما يحمل على القول بأن هناك فصاما حادا بين النظرية والتطبيق المتعلقين بهذه المؤسسة الخطيرة، فالمبررات الفلسفية لحق العفو في واد وواقعه العملي في واد آخر.أما تفصيلا فيمكن تسجيل بعض النتائج الجزئية والتوصيات على النحو الآتي:

نتائج الدراسة:

1. لا تعويل على العفو عن العقوبة لتدارك الخطإ القضائي إلا كأجراء أولي لقصوره عن تجاوز آثار الإدانة الخاطئة.
2. عدم انسجام إجراءات العفو الفئوية مع مبادئ التفريد العقابي.
3. اندثار نظام العفو عن العقوبة الفردي أهم نظم التفريد العقابي التنفيذي.
4. أزمة اكتظاظ السجون من أهم الأسرار التي تقبع وراء إجراءات العفو الجماعي.

توصيات الدراسة:

1. ضرورة هجر بدعة العفو الجماعي لعدم انسجامها مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة ولآثارها الوخيمة على النظام العام في الدولة الحديثة.
2. ترد مشكلة ازدحام السجون إلى قصور العقوبات السالبة للحرّية عن بلوغ أهدافها المرجوة، ممّا يجعل النقاش العلمي في السنوات الأخيرة يحتدم حول إعادة النظر في السجن كمؤسسة إصلاحية، والتفكير بجدية في حل لهذه المشكلة والبحث عن بدائل له.
3. ضرورة توجيه الدراسات للبحث في مدى إمكانية تطعيم التشريع الجزائري ببدائل من شأنها تضييق نطاق إجراءات العفو الجماعي، كنظام العفو القضائي الذي يختص به قاضي تطبيق العقوبة في فرنسا، ونظام العفو المشروط بحفظ أجزاء من القرآن الكريم المعمول به في بعض الدول التي نتقاسم معها الموروث الحضاري نفسه.

الهوامش والإحالات:

[1]-Georges Levasseur et autres, Droit pénal et procédure pénale, édition Syrie, 7eme édition 1983, p:236. Roger Merle, et André Vitu, Traité de droit criminel- droit pénal général- 3eme édition, édition Cujas, Paris, P:970
وينظر: محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات- القسم العام- ط:3، 1973، دار النهضة العربية، القاهرة، ص:962.

[2]- محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص:977.وينظر: فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، ط:3، 1995، دار صادر، بيروت، ج:8، ص:35.

[3]- ينظر: المادة 7/122 دستور 96/02/28 ج.ر. عدد:61 ملحق.

[4] - فريد الزغبي، ص: 35 و36، مرجع سابق.

[5]- Monteil: Jacques, la grâce en droit français moderne, édition 1959;Librairies techniques, Paris,. .,pp: 217-267

[6]- رابح غسان، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام،، ط: 2 دار الخلود، بيروت، ص:76، وفريد الزغبي، ص: 89، مرجع سابق. و ينظر:
J. Monteil, op.cit., pp:63-64.

[7]- رابح غسان، ص:90، مرجع سابق. وينظر في هذا التبرير: قرارا مجلس الدولة الفرنسي في قضيتي (*continguy*) بتاريخ:1890/05/16، وقضية (*Gugel*) بتاريخ: 1893/06/30، فصل فيهما: J. Monteil, op.cit., pp:53-54.

[8] -J. Monteil, op.cit., pp:55-56.

[9] - قررت صراحة المادة 784 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن"الإعفاء من العقوبة عن طريق العفو يوازي تنفيذها"رابح غسان، ص:45، مرجع سابق.

[10]- فريد الزغبي، ص:88 مرجع سابق.
[11]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط:1996، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص:603، وهو ما جرى عليه العمل في الجزائر، ينظر: المرسوم الرئاسي المؤرخ في1980/10/31. ج.ر عدد:47 والذي جاء فيه يمنح العفو دون قيد أو شرط للمدعو الطاهر الزبيري المحكوم عليه بالإعدام في 1969/07/23، ويرد للمعني بالأمر جميع حقوقه المدنية والوطنية.
[12]- ينظر : فريد الزغبي، ص:88، مرجع سابق.
[13]- بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، ط:1993، دار الهدى، عين مليلة، ص:250-251، وأوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط:1، 1994، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ج:3 ، ص:124و125.
[14]- J.Monteil, op.cit., p : 7.
[15]-.Renault:Marie-Hélène, "Grâce et recours en grâce", Juris-classeur périodique, volume: 4, avril 1998 p : 2
[16]- أوصديق فوزي، ج:3، ص:124، مرجع سابق.
[17]- بوشعير السعيد، ص: 251, مرجع سابق.
[18]- ينظر في استعمال هذا الحق: المرسوم الرئاسي المؤرخ في1980/10/31. ج.ر عدد:47 والمتضمن منح العفو بدون قيد ولا شرط للمدعو الطاهر الزبيري، المحكوم عليه بالإعدام بموجب القرار المؤرخ في 1969/07/23، الصادر عن المحكمة الثورية لارتكابه جريمة المساس بأمن الدولة، وقد ردَّ مرسوم العفو للمعني جميع حقوقه المدنية والوطنية، ويبدو أن في هذا تداركا لأحكام وقرارات الفترة التي عرفت هذا التعديل.
[19]- ينظر: بوشعير السعيد، ص:251، مرجع سابق. وأوصديق فوزي،ج:3، ص:124، مرجع سابق.
[20]- دستور 96/02/28 ج.ر. عدد:61 ملحق.ويرجع في بقية الدساتير:موسى بودهان،الدساتير الجزائرية- 1963،1976،1989،1996- مع تعديل نوفمبر2008،ط:1،2008، كليك للنشر،الجزائر.
[21]- إبراهيم الشباسي، ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام، دار الكتاب اللبناني ، ص:243و244.
[22]- M-H Renault,"Grâce et recours en grâce".op.cit., p : 2. Soyer :Jean-Claude, droit pénal et procédure pénale, 12eme édition L.G.D.J , p:242.
[23]- محمود نجيب حسني، ص:963، مرجع سابق.
[24]- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطإ في الحكم الجنائي محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، 1985، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص:417، وعبد الوهاب حومد، " المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لأجهزة العدالة"، مجلة الحقوق، السنة4، العدد3، أوت1980، الكويت، ص:37.
[25]-زكي أبو عامر،شائبة الخطإ في الحكم الجنائي، ص:36
[26]- J.Monteil, op.cit., p : 35.
وينظر: زكي أبو عامر، شائبة الخطإ في الحكم الجنائي، ص: 36.
[27]- حسبما قررت محكمة النقض المصرية:" فالعفو عن العقوبة المحكوم بها، وإن شمل العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عنها، فإنه على أية حال لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته، ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة ولا يرفع الحكم ولا يؤثّر فيما نفّذ من عقوبة، بل يقف دون ذلك جميعا"نقض مصري بتاريخ: 4 /02/ 1958، مجموعة القواعد القانونية المقررة من محكمة النقض، مطابع مذكور وأولاده، ص:(3/ 675). وقد أبقت محكمة النقض على هذا الاجتهاد القضائي، وبالعبارات نفسها من خلال الطعن رقم2037

بتاريخ 9أفريل 1979لسنة القضائية 48، وقد أشار إليه نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحقّ في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، ط:1996، دار الفكر العربي، القاهرة، ص:84.

[28]- J, Monteil, op.cit., pp : 234-235.

[29]- ينظر: نبيل عبد الصبور النبراوي، ص: 84، مرجع سابق. وإذا جئنا إلى فلسفة الإسلام في هذا النطاق نجده يعتبر تبرئة العرض من التهم الباطلة من مقاصده الشرعية، فلما كان الحرص على إظهار البراءة من مقاصد الشريعة الإسلامية، فإنّ سيدنا يوسف -عليه السلام- الذي كان ضحيّة تلفيق جنائي بسب إدانة جائرة عمدا أبى الخروج من السجن قبل أن تثبت براءته ممّا رمي به في بيت العزيز، رغم عفو الملك عنه، حتى يقطع كل سبيل على حاسديه لانتقاص شأنه عند الملك، وليكون حضوره عنده مرموقًا بعين لا تنظر إليه بشائبة نقصٍ. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ط:1984، الدار التونسية للنشر، تونس،ج:11 ص: 288.

[30]- تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، ط:2009، نيويورك وجنيف، ص:25

[31]- بكاريا شيزاري، كتاب الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب محمد علي حياتي، (مجلة الحقوق، عدد مارس، ويونيو، 1984،الكويت)، ج:1، ص: 27-28.

[32]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية-دراسة مقارنة- ط:1990، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص:383.

[33]- رمسيس بهنام،"تقرير مقدم إلى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية"، مجلة الحقوق، السنة14، 1969، مصر، ص:173.

[34] -J.Monteil, op. cit.,p:317.

[35]- انظر المواد المتعلقة بعقوبة الإعدام 196- 199 من قانون إصلاح السجون القديم الصادر بالأمر رقم:72-02 المؤرخ في1972/02/10، ج.ر، عدد:15. والمرسوم المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم:72- 38 المؤرخ في1972/02/10. ج.ر عدد:15، ثم قارن بالمواد من 151_157 من قانون تنظيم السجون الجديد الصادر بالقانون رقم05_04 المؤرخ في 2005/02/06.

[36]- ينظر: بيان مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية المصاحب لإجراءات العفو الخاصة بالذكرى 47 لاندلاع الثورة: الخبر2001/10/31، عدد:3310، ص:2.

[37]-J.Monteil, op.cit., p : 318.

[38]- Marie-Hélène Renault,"Le droit de grâce doit-il disparaître?", Revue de sciences criminelles et droit pénal comparé,juill-sept 1996,p:581.

[39]- J.C .Soyer, op.cit., p:241.

[40]- بكاريا شيزاري، ج:2،ص:73-75، مرجع سابق.

[41]- M-H Renault, " Grâce et recours en grâce", op. cit., p: 3.

[42]- بكاريا ، ج:2،ص: 75، مرجع سابق.

[43]-عبد الرؤوف مهدي، " وظائف العقوبة في الحدود الشرعية والنظريات المعاصرة "، المجلة الجنائية القومية، المجلد 19، عدد مارس،1976مصر، ص:26.

[44]-محمود نجيب حسني، ص: 964, مرجع سابق.

[45]-J.Monteil, op.cit., pp: 300 - 301.

[46]Soyer :Jean-Claude, , op.cit., p: 244.

[47]- J.Monteil, op.cit., p : 302.

[48]- Marie-Hélène Renault,"Le droit de grâce doit-il disparaître?" , op.cit.,,p5

[49]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط:2، 1994، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ص: 60 و 61.

[50]-"Tandisque les magistrats sont distributeurs de peines, le prince est dispensateur de clémence.". M-H Renault, " Ledroit de grâce doit-il disparaître.",op. cit., p: 593.
[51]- M-H Renault: " Le droit de grâce doit-il disparaître? ",op. cit., p: 604. et J. Monteil: op. cit., p: 302.
[52]- J. Monteil, op. cit., p : 301.
[53]- M-H Renault " Le droit de grâce doit-il disparaître? ", op. cit., p : 605.
[54]-M-H Renault ," Grâce et recours en grâce", op. cit., p : 3.
[55]-M-H Renault, " Le droit de grâce doit-il disparaître?", op. cit., p: 605.
[56]- أحمد عبد العزيز الألفي، " الحبس القصير المدة " – دراسة إحصائية "، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس 1966، ص: 106.
[57]-ناهدة عبد الكريم، " مسؤولية الجريمة بين الفرد والمجتمع "، مجلة الشرطة ، السنة 26، العدد 343، يوليو 1999، الإمارات العربية المتحدة، ص : 42.
[58]- ينظر: أحمد عبد العزيز الألفي، ص: 44، مرجع سابق.
[59] -M-H Renault, " Le droit de grâce doit-il disparaître? ", op. cit., p: 601.
[60]- ينظر: عبد الله ناصر السدحان، " هل السجن مشكلة أم حل لمشكلة ؟"، مجلة الأمن والحياة، السنة19، العدد217 أكتوبر 2000، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ، ص:50، ومحمد الدنيا، "السجون في الغرب"، مجلة الشرطة، السنة28، العدد334 أكتوبر1998، الإمارات العربية المتحدة، ص:42.
[61]- ينظر: بيان رئاسة الجمهورية المصاحب لإجراءات عفو بمناسبة ذكرى اندلاع ثورة نوفمبر، والذي تم بموجبه الإفراج عن أكثر من 4000 سجين.
Elwatan , Le 1erenovembre 2000 N03012, p:24.
[62]- محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، ط:1991، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ص:11، وعبد الله ناصر السدحان، ص:50و51، مرجع سابق، و محمد الدنيا، ص:42، مرجع سابق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

الكتب:

1. **أوصديق**:فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط:1،1994، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
2. **أمقران**: بوبشير محند، النظام القضائي الجزائري، ط:2، 1994، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
3. **بوشعير:** السعيد، النظام السياسي الجزائري، ط: 1993، دار الهدى، عين مليلة.
4. **بكاريا:** شيزاري، كتاب الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب محمد علي حياتي، عدد مارس، ويونيو 1984 (طبع في جزئين في مجلة الحقوق الكويتية).
5. **الزغبي:** فريد، الموسوعة الجزائية، دار صادر، بيروت، ط:3، 1995.
6. **حسني**: محمود نجيب. شرح قانون العقوبات - القسم العام- دار النهضة العربية، القاهرة، ط:3، 1973.
7. **النبراوي**: نبيل عبد الصبور، سقوط الحقّ في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، ط:1996، دار الفكر العربي، القاهرة. (رسالة دكتورة).
8. **سليمان**: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية-دراسة مقارنة- المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

9. **أبو عامر**: محمد زكي، قانون العقوبات -القسم العام-ط: 1996، دار الجامعة الجديدة للنشر.
10. **و** شائبة الخطإ في الحكم الجنائي محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، ط:1985, دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية. (رسالة دكتورة).
11. **الشباسي** إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، دار الكتاب اللبناني.
12. **عوض**:محمد محي الدين، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، ط:1991، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.
13. .**غسان**: رابح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، ط:2،دار الخلود، بيروت.

المقالات:

14. **الألفي**: أحمد عبد العزيز، الحبس القصير المدة- دراسة إحصائية- المجلد:09. العدد:01، مارس 1966،المجلة الجنائية القومية.
15. .**بهنام**: رمسيس، تقرير مقدم إلى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية، مجلة الحقوق للبحوث الاقتصادية والقانونية، السنة:14، العدد:01، 1969,الإسكندرية.
16. .**الدنيا**: محمد، السجون في الغرب، مجلة الشرطة، السنة:28، العدد:334، أكتوبر1998، الإمارات العربية المتحدة.
17. .**حومد**:عبد الوهاب، المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لأجهزة العدالة، مجلة الحقوق،السنة:04، العدد:03، أوت 1980، الكويت.
18. **مجموعة** القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية، مطابع مذكور وأبناؤه.
19. .**مهدي**: عبد الرؤوف، وظائف العقوبة في الحدود الشرعية والنظريات المعاصرة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 19 عدد خاص، مارس ويوليو , 1976المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، المجلد 19 عدد خاص، مارس ويوليو 1976.
20. **السدحان**: عبد الله ناصر، هل السجن مشكلة أم حل لمشكلة ؟، مجلة الأمن والحياة، السنة:19، العدد:217، أكتوبر2000,أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
21. .**عبد الكريم**:ناهدة، مسؤولية الجريمة بين الفرد والمجتمع، مجلة الشرطة، السنة:29، العدد:343، يوليو 1999،الإمارات العربية المتحدة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

الكتب:

22. **Levasseur:** Georges, Albert Chavanne, et Jean Montreuil Droit pénal et procédure pénale, édition Syrie, 7eme édition 1983.
23. **Merle**: Roger, et André Vitu: Traité de droit criminel- droit pénal général- édition Cujas, Paris, 3eme edition
24. **Monteil**: Jacques, la grâce en droit français moderne, Librairies techniques, Paris, 1959.
25. **Soyer :**Jean-Claude, droit pénal et procédure pénale, L.G.D.J ,12eme édition.

المقالات:

26. **Renault**:Marie-Hélène, "Grâce et recours en grâce", Juris-classeur périodique, volume: 4, avril 1998.
27. et"Le droit de grâce doit-il disparaître?", Revue de sciences criminelles et droit pénal comparé,juill-sept 1996

التشريع:

دستور 96/02/28 ج.ر. عدد:61 ملحق. ويرجع في بقية الدساتير الجزائرية:موسى بودهان، الدساتير الجزائرية- 1963،1976،1989،1996- مع تعديل نوفمبر2008،ط:1،2008، كليك للنشر،الجزائر.
القانون القديم لإصلاح السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بالأمر رقم:72-02لمؤرخ في1972/02/10، ج.ر، عدد:15.
القانون الجديد لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الصادر بالقانون رقم05_04 المؤرخ في 2005/02/06.
مرسوم متعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم:72- 38 المؤرخ في1972/02/10. ج.ر عدد:15
مرسوم رئاسي المؤرخ في1980/10/31 المتضمن منح العفو دون قيد أو شرط للمدعو الطاهر الزبيري المحكوم عليه بالإعدام. ج.ر عدد:47